

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يفوض رئيس المجلس بالموافقة على السماح لطلاب السنة التحضيرية في الكليات الطبية المقبولين في
العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ بنقل دوامهم إلى جامعة أخرى بناءً على طلب يقدم من صاحب
العلاقة إلى الوزارة خلال موعد أقصاه ١٠/١٠/٢٠١٧.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النذاف